ن/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع49748.2017دد القضية**

تاريخه :06-07-2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/4/18 تحت ع4814دد من طرف الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة التأمين****** في شخص ممثلها القانوني الكائن ******

ضد : ف ****ينوبه الأستاذ ***

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع80900دد الصادر بتاريخ 2016/1/27 عن المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لدائرة قضائها .

والقاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل برفض الأول موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة ضده بمائتي وخمسين دينارا (250.000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **********حسب محضره ع4438دد بتاريخ 2017/5/4 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/5/10 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

بعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/5/24 من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده .

والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا بواسطة نائبه أنه بتاريخ 2013/11/30 جد حادث مرور بين سيارة المدعي ذات الرقم المنجمي 5250 تونس 81 والسيارة عدد A4162891 الحاملة للرقم المنجمي 4236 تونس 56 مما انجر عن ذلك أضرار مادية قدرها الخبير الأمجد العفاس بـ2221.240 وأن المدعي حرم من استعمال سيارته أثناء مدة إصلاحها وأنه لا يمكن تقدير هذه المدة بأقل من عشرة أيام عمل بحساب 80د لليوم الواحد وعليه وعملا بأحكام الفصل 121 من مجلة التأمين والفصل 107 من م ا ع

والفصل 5 من الأمر عدد 86 لسنة 1961 فهو يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها الحالة محل مؤمنها في الأداء بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية :

-222.240د قيمة إصلاح سيارته

-800.000د غرامة حرمان من استعمال السيارة أثناء مدة إصلاحها.

-300.000د أجرة محاماة وأجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وبصورة احتياطية جدا تعيين خبير مختص في الميكانيك لتقدير قيمة الأضرار الحاصلة لوسيلة المدعي وما يلزم لتلافيها من وقت ومال.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ16461ـدد بتاريخ 2014/12/17 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-ألفين ومائتين وواحد وعشرين دينارا ومليمات 240 (2221.240د) لقاء قيمة الإصلاحات.

2-مائتي دينار (200.000د) لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا .

فاستأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم الإبتدائي طالبة النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضائها على النحو المضمن نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليها ما يلي :

1-خرق أحكام الفصل 121 فقرة 5 و 6 من مجلة التامين وعدم تنصيف مسؤولية الحادث بالنسبة للأضرار المادية :

بمقولة أنه عملا بأحكام الفصل 121 فقرة 5 من مجلة التأمين فإن التعويض المتعلق بالأضرار المادية بالعربات ذات محرك يجب أن يتم على أساس المسؤولية الشخصية المبنية على خطأ كل من ساهم في الحادث وكان على محكمة الدرجة الثانية الحكم بنصف مبلغ الأضرار المادية عملا بأحكام الفصل 121 الفقرة الخامسة والسادسة من مجلة التأمين وكذلك استنادا إلى الحكم الجناحي البات الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالكاف الذي اعتبر إن المعقب ضده يتحمل نصف مسؤولية الحادث وأن محكمة القرار المنتقد لم تتعرض لجانب المسؤولية وانتهت بالقول أن الحكم الجناحي المذكور لم يتطرق البتة للتعويض على الأضرار المادية اللاحقة بعربته ويتبين أن محكمة الدرجة الثانية قد خرقت أحكام الفصل 121 الفقرة 5 و 6 من مجلة التأمين وعرضت قضاءها للنقض.

2-خرق مبدأ حجية الأحكام الجزائية الباتة:

بمقولة أن الأحكام الجزائية الباتة لها حجية فيما قضت به وفيما أثبتته من وقائع موضوعية وأدلة قانونية وإن الإعراض عن الحكم الجزائي فيه إخلال لحجية هذا الحكم وعلويته فمن الحقائق

القانونية التي لا خلاف فيها أن المحكمة مقيدة بالوقائع التي أثبتها الحكم الجزائي وبالتالي فإن وجود حكم جزائي بات نظر في المسؤولية وقام بتجزئتها يقيد المحكمة المدنية المتعهدة بالتعويض انطلاقا من مبدأ حجية الأحكام القضائية فيما عاينته من وقائع ولم تتقيد المحكمة بمبدأ حجية الأحكام الجزائية الباتة على القضاء المدني يعرض الحكم المطعون فيه للنقض حسنا لتطبيق القانون .

3-ضعف التعليل :

بمقولة أن محكمة القرار المخدوش فيه لم تعلل حكمها تعليلا مستساغا وهو شرط جوهري لصحته ولا يمكن أن تجوز الحكم على قوته أو سلامته من كل ضعف أو خدش إلا إذا كان معللا تعليلا قانونيا مستندا لما له أصل ثابت بالأوراق حتى تتمكن محكمتكم من أجراء ما لها من حق الرقابة على سلامة تطبيق القانون كما يجب وإبطال السوابق التي قد تؤول إلى إقرار فقه قضاء مخالفا للنصوص والمبادئ الثابتة . وأن الحكم المطعون فيه اتسم بخرق القانون وخرق مبدأ حجية الأحكام الجزائية الباتة وضعف التعليل بما يكون معه عرضة للنقض لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة.

حيث رد الأستاذ ********** نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بأن المعقبة لم تطرح تنصيف مسؤولية الحادث لدى محكمة الحكم الاستئنافي وتقدمت لهذا الدفع لأول مرة أمام التعقيب وهذا الدفع يهم أطراف النزاع ولا يهم النظام العام حتى تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ومن جهة أخرى فإن المعقبة لما قدمت الحكم الجناحي لم تحتج به على أساس ما قض به في خصوص مسؤولية الحادث بل احتجت به باعتبار أن المعقب ضده

يحمل على كافة أضراره الناتجة عن الحادث موضوع قضية الحال بما في ذلك الأضرار المادية وهو ما لم يتوفر في الحكم المذكور الذي لم تقض بالتعويض عن الأضرار المادية الحاصلة لوسيلة المعقب ضده ويتضح من كل ذلك أن محكمة الحكم الاستئنافي عللت قضائها تعليلا سليما وما له أصل ثابت ضمن أوراق قضية الحال بخصوص المسألة المطروحة أمامها . لذا فهو يطلب رفض التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما:

حيث اقتضى الفصل 121 من مجلة التأمين في فقرته الأخيرة أنه تعوض الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره .

وحيث عملا بمقتضيات الفصل المتقدم فإن التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة تخضع لقواعد المسؤولية المدنية حسب أحكام القانون العام وتحديدا المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ الشخصي.

وحيث كان على محكمة القرار المنتقد البت في مسؤولية الحادث والتحقق من مدى مساهمة المعقب ضده فيه تم القضاء له بالتعويض المستحق حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة عليه ضرورة أن المعقبة احتجت لدى محكمة الدرجة الثانية بحكم جزائي بات عدد صادر عن المحكمة الإبتدائية بالكاف قض بتنصيف مسؤولية الحادث بين مؤمن المعقبة والمعقب ضده وعليه

تكون محكمة الحكم المنتقد لما تجاهلت حكم جزائي بات اتصل به القضاء وله حجية على قضاءها المدني فيما أثبته من وقائع وماديات حول كيفية وقوع الحادث وأسبابه وفيما قض به من تجزئة مسؤولية الحادث ... قد عرضت قضاءها للنقض لخرقها لأحكام الفصل 121 من مجلة التأمين في فقرته الأخيرة ولمبدأ حجية الجزائي على المدني..

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 6 جويلية 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة **بسمة العبساوي** وعضوية المستشارتين السيدتين **وداد بن موسى** و **لطيفة الجبالي** وبمحضر المدعي العام السيد **محمد العادل بن اسماعيل** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـرر في تاريخـه